جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري

مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- ميموني مروة
- لزرق أم الخير

إشراف الأستاذ الدكتور:

- بحاوي الشريف

لجنة المناقشة

– أ.د. يوسفات علي هاشم	أستاذ بجامعة أدرار	رئيساً
– أ.د. بحاوي الشريف	أستاذ بجامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
– د. موسوني سليمة	أستاذة بجامعة أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية 2019-2020م

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن شكرنا واحترامنا للأستاذ الدكتور بحماوي الشريف الذي أشرف على هذه المذكرة وعلى المجهودات التي بذلها من أجلنا، والنصائح والتوجيهات العظيمة التي كان يضعها نصب أعيننا وهو يتتبع هذا البحث بكل اهتمام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة وتقويمها.

وإلى كل يد ساعدت وكل كلمة طيبة قيلت في سبيل إنجاز هذا العمل.

فجزى الله الجميع كل خير.

مروة أم الخير

إهداء

إلى نبع المحبة والحنان صاحبة الدعاء الدائم إلى أمي

الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي و خالاتي كل باسمه.

إلى زملائي في الدراسة.

والى جميع أساتذتي

اهدي عملي هذا

مروة

إهداء

إلى والدايا أطال الله في عمرهما

إلى زوجي و أبنائي

إخواني وأخواتي

وكل زملائي في الدراسة

خاصة دفعة قانون أعمال لموسم 2019-2020

أم الخير

مقدمة

تعد أهم ميزة في العصر الحديث هي كثرة السلع و تعدد أصنافها بسبب حرية التجارة و الصناعة، خاصة بعد انتهاج الجزائر لسياسة السوق الحر من خلال دستور 1996 الذي كرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة، ذلك من خلال نص المادة 37 التي نصت على: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون."

نتيجة للانفتاح التجاري، أصبحت الأسواق تعج بسلع متنوعة، سواءا كانت أصلية أو مقلدة، مما صعب مهمة المستهلك في تحديد السلع الانسب و الأصلح له، وجعله عرضةً للمخاطر الجسدية و المادية التي قد تلحقها هذه السلع به.

أمام هذه الوضعية، كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك، من خلال نصه لقوانين و مراسيم يكيّفها من فترة لأخرى، تماشيا مع تطور السلع و المخاطر الناجمة عنها، من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك في جميع مراحل التعاقد.

في دراستنا هذه اقتصرنا على آليات حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد التي لا تقل أهمية عن المراحل الأخرى، حيث تشمل هذه المرحلة ضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، إضافة إلى ضمان عيوب المبيع و مطابقته لمواصفات الأمن و السلامة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في ضرورة معرفة المستهلك للآليات المقررة لحمايته أثناء تنفيذ العقد، مما يمكنه من التعاقد و اقتناء السلع و هو مدرك لكافة حقوقه والتزاماته. إضافة إلى حقه في الاطّلاع على المنتجات و تفحصه لمدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة و خلوها من العيوب، وحقه في ضمان سلامتها. بالتالي تحدد الدراسة الآليات الخاصة بمرحلة تنفيذ العقد و مسؤولية الإخلال بها من طرف المدين.

أسباب اختيار الموضوع:

من الدوافع التي جعلتنا نختار موضوع حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، رغبتنا في الوقوف على مدى تطور التشريعات و النصوص القانونية في هذا المجال في الجزائر، خاصة بعد ما شهده العالم من تطور صناعي و تكنولوجي أدى إلى نشاط العمليات التجارية و الأسواق مما زاد في امكانية تعرض المستهلك للإحتيال.

بالتالي تعتبر هذه الدراسة بمثابة توعية للمستهلك و تمكينه من معرفة الضمانات القانونية المقررة لصالحه أثناء العملية الاستهلاكية.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في توضيح الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد الاستهلاك، بداية من القواعد العامة في القانون المدني وصولا إلى النصوص الخاصة بحماية المستهلك في الإطار التعاقدي.

كما تعتبر الدراسة مرآة للمنظومة القانونية الجزائرية و الوقوف على مدى نجاعتها في مجال حماية المستهلك، و كشف مدى القصور فيه.

بالتالي هي عبارة عن إضافة في مجال حماية المستهلك بما تقدمه من شرح بسيط وسلس لهذه المرحلة من التعاقد.

صعوبات الدراسة:

لعل أهم عائق اعترض طريق جميع الباحثين هذه السنة هو جائحة كورونا التي تسببت في شل حركة العالم.

حيث تسببت في غلق الجامعات، و المكتبات و مراكز البحث، مما صعّب الحصول على المراجع و تجديدها، كما أن منع التجمعات حال دون التقائنا دوريا كثنائي أنا و زميلتي لمناقشة العمل بشكل مباشر، و التواصل مع المختصين لأخذ الاستشارة.

لكن رغم الامكانيات البسيطة حاولنا تقديم هذا الاجتهاد المتواضع راجين المولى أن نكون قد وفقنا فيه.

الاشكالية:

من خلال ما جاء به المشرع الجزائري من نصوص قانونية خاصة بحماية المستهلك و إقباله على تعديل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بمقتضى القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، وفي ضوء تحديد نطاق الموضوع و عرض أهميته، تطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الآليات المقررة لحماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في تحقيق الحماية له وماهي حدود التزام المتدخل بها ؟

للإجابة على الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، ذلك بعرض هذه الآليات و تحليل و نقذ المواد القانونية التي تضمنتها. كما ادرجنا المنهج المقارن في بعض المطالب الخاصة بالتعريفات.

بالتالي قسمنا الدراسة إلى فصلين: يتناول الفصل الأول الالتزام بضمان السلامة ويتضمن مبحثين: يعرض أولهما مفهوم هذا الالتزام و يتعمق الثاني في المسؤولية الناشئة عنه.

أما الفصل الثاني يتناول الالتزام بضمان المبيع و مطابقته للمواصفات وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، يتضمن أولهما الالتزام بضمان العيوب الخفية أما الثاني فيعالج الالتزام بخدمة ما بعد البيع و ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات.

الفصـــل الأول

الالتزام بضمان السلامة كآلية لحماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد

نتيجة لانتعاش النشاط التجاري في العصر الحديث، زدات المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك، ومنه كان لزاما ظهور أحكام تكفل له الحماية.

يعتبر الالتزام بضمان السلامة أحد هذه الأحكام، حيث يلتزم المنتج بسلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها له السلع المعيبة.

في هذا الفصل سندرس الالتزام بضمان السلامة من خلال مبحثين، نتطرق في أولهما لمفهوم هذا الالتزام، أما الثاني نفصل فيه المسؤولية الناشئة عنه.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة:

لتحديد مفهوم الالتزام بضمان السلامة يقتضي الأمر تعريف هذا الالتزام، ثم تحديد طبيعته القانونية، ثم بيان شروط قيامه.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة:

اختلفت التعريفات التي حددت المقصود بالالتزام بضمان السلامة سواء في الفقه، أو التشريع، أو في القضاء. ومنه سنعرج على كل تعريف في فرع مستقل.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة:

هناك اتجاه فقهي يعرف الالتزام بضمان السلامة من خلال تحديد شروطه، في حين يذهب اتجاه آخر و يحاول الاقتراب من ذاتية هذا الالتزام.

- أولا: تحديد المقصود بضمان السلامة من خلال بيان شروطه:

يذهب جانب من الفقه للقول: "أن الالتزام بضمان السلامة، يقتضي توافر عدد من الشروط، وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا أو حرفيا.

غير أن التعريف السابق تعرض لنقد شديد على أساس: "أنه لم ينصب على المعرف بل على شروطه و آثاره، و بذلك لم يصل إلى ماهية هذا الالتزام بشكل واضح ودقيق" حيث أن تعريفه من خلال شروطه لا يبين المقصود منه، وهو المطلوب بالضبط، أما الشروط فتستخلص من مفهوم الشيء ذاته.[1]

[1] مواقي بناني أحمد، (الالتزام بضمان السلامة. المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية) ، مجلة الفكر،العدد العاشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص414-415.

ثانيا: تحديد المقصود بضمان السلامة بالنظر لذاتيته:

اتجه الفقه إلى الاستناد إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته وذلك من خلال تحديد فكرة السلامة، و تحديد مضمونها الذي يتطلب أن تقوم السلامة في ذاتها، على أنه يجب على المدين ممارسة سيطرة فعلية على كل العناصر التي تسببت في الضرر للدائن بالالتزام، على اعتبار أن الفقه يركز في معرض تحليله لهذا الالتزام على طبيعته هل هو التزام بتحقيق غاية أم بذل عناية أكثر من تركيزه على محل الالتزام، بالتالي فيقصد بالسلامة الحالة التي يكون عليها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة:

عادة لا يعمد المشرع إلى تعريف المفاهيم القانونية، و يترك ذلك للفقه و القضاء، ولكن باستقراء بعض النصوص القانونية نحاول الاقتراب من المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة.

نصت المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك."[2]

[1] جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد،رسالة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص291.

[2] المادة 04 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 17فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم.

واضح من النص أن الالتزام بضمان السلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس، التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته. و ليس المقصود بالجهد بذل عناية بل تحقيق نتيجة لأن هذه الأخيرة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك.[1]

كما تنص المادة 09 من نفس القانون المذكور: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها. وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه..."[2]

من خلال النصين السابقين يتضح أن كل تصرف صادر من المدين يهدف لحماية صحة المستهلك واجب عليه ولا يقبل منه أقل من ذلك، ومنه نجد أن مفهوم الالتزام بضمان السلامة في التشريع يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن، وألا يكون من شأن ذلك إطلاقا المساس بسلامته، وألا يخل بتنفيذ التزامه.[3]

[1] مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص415

[2] المادة 09 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3] مواقي بناني أحمد، نفس المرجع، ص416

الفرع الثالث: التعريف القضائي للالتزام بضمان السلامة:

أفصحت بعض الأحكام عن المقصود بضمان السلامة، من ذلك ما قررته محكمة استئناف باريس أن: "كل عقد يتضمن تنفيذا لا ينشأ عنه للمتعاقد الآخر خطر يتعارض مع روحه والنتيجة المرجوة منه، ومن ثم ينشأ عن العقد على عاتق من يلتزم بالأداء التزاما بالسلامة يتجاوز، بعمومه و قوته، الالتزام بضمان العيوب الخفية و يهيمن عليه، و يقيم الإخلال به مسؤولية المدين، ما لم يقيم الدليل على أن هذا الإخلال إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه".

يضيف أصحاب هذا الرأي أن هذه الأحكام مشروطة بشرطين، الأول، مهنية البائع والثاني تسليم العميل شيء معيب يسبب له ضررا. وأن هذه الأحكام تجاوزت القرينة إلى إرساء قاعدة موضوعية أي ترتيب التزام محدد بالسلامة على عاتق البائع لمصلحة المشتري. [1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة:

ثار جدل في الفقه و القضاء حول طبيعة ضمان السلامة، هل هو مجرد التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة،

ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بعبء اللازم لقيام المسؤولية.

[1] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2007، ص482.

الفرع الأول: ضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة:

إن الالتزام بتحقيق غاية المعين في العقد المحدد تحديدا تاما، يكون المدين ملزم بتحقيق الغاية المحددة في العقد، مهما اختلفت الوسائل التي استعملها لتحقيق ذلك وإذا وقع حادث ما أدى إلى إلحاق ضرر بالمستهلك تقوم مسؤولية المنتج، ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإقامة الدليل على وجود سبب أجنبي.[1] وإذا كان التزام المنتج أو البائع بضمان السلامة، التزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل أو المحترف هنا ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل إنتاجه المختلفة أو بعد ذلك، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به. وهذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.

استحدث القضاء الفرنسي مفهوم وسط بين الالتزام بضمان السلامة و الالتزام بتحقيق نتيجة رغم اختلافهما، وهو الالتزام بسلامة النتيجة وهو ما تعرضت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 29-06-1999 ب: "أن الطبيب باعتباره محترف ملزم اتجاه مريضه فيما يتعلق بضحايا العدوى داخل المستشفى، بالتزام بسلامة النتيجة، حيث لا يمكن التحرر منها إلا بإثبات السبب الأجنبي". كما أن القضاء الفرنسي لم يجز للبائع التملص من المسؤولية إلا إذا اثبت أنه قد قام بواجب الإفضاء على أكمل وجه.[2]

---

[1] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص456.

[2] د. بطيمي حسين و أ. غزالي نصيرة، (طبيعة و أساس الالتزام بضمان السلامة)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، مارس2017، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص67.

كما اعتبر الفقه الالتزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة يؤدي إلى استبعاد الالتزام بضمان السلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى، و الفقه الفرنسي يؤيد القضاء الفرنسي في وجوب تكليف المستهلك بإقامة الدليل على الخلل أو العيب الذي أدى إلى خطورة السلعة مستندا في ذلك إلى أمرين هما:

أولا: أن الالتزام بالسلامة هو مجرد بديل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وعلى المشتري في ظل الالتزام بالسلامة أن يثبت تدخل السلعة في إحداث الضرر و البرهان على دورها الايجابي في ذلك و الذي كان سببه عيب أو خلل أكسبها صفة الخطورة.

ثانيا: اعتبار المنتجات في ظل التطور التكنولوجي تتسم بالخطورة، مما يستوجب الحيطة و الحذر أثناء استعمالها، فقد يكون الضرر نتيجة لإهمال المستهلك بأخذ الحيطة، أو لاستعماله الخاطئ، مما قد يؤدي تحميل المنتج للمسؤولية إلى قتل روح الإبداع لديه.[1]

الفرع الثاني: التزام السلامة التزام ببذل عناية:

في الالتزام ببذل عناية على الدائن إثبات خطأ المدين الذي كان سببا في حدوث الضرر الذي أصابه، بحيث لا يكفي حدوث الضرر و إنما إثبات خطأ المدين و العلاقة السببية لأن المدين هنا غير ملزم بتحقيق نتيجة و إنما بذل عناية.[2]

[1] د، بطيمي حسين و أ، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص67.

[2] د، عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى2010، ص243.

إلا أنه بعد ما كانت الأضرار التي يتعرض لها المستهلك من المنتجات يتم التصدي لها وفق نظرية العيوب الخفية باعتباره التزام يقع على عاتق المحترف بضمان عيوب المبيع، أثير في نظر الفقه مسألة وجوب التزام المشتري بإثبات خطأ البائع أم لا. فاتجه بعض الفقه إلى اعتبار أنه إذا تسبب المبيع في أضرار جسدية أو مادية للمشتري، يلزم البائع بالتعويض استنادا إلى مسؤولية البائع عن ضمان العيوب، بالتالي فإن ارتباط تعويض المشتري عن الأضرار الناجمة عن العيوب الخفية يقتضي إثبات توافر كافة الشروط التي نص عليها المشرع في العيوب الموجبة للضمان.[1]

إن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر، حتى نعفي المستهلك من عبء الإثبات، فالمسؤولية تقوم مجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو يستحيل العلم به، فيتمكن المنتج من دفع المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي، أو نتيجة للمخاطر الناجمة عن التطور التكنولوجي، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات العلاقة السببية.[2]

أما المشرع الجزائري فيعتبر هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى وقع للمستهلك ضرر بسبب عيب في المنتوج وجب تعويضه وفقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.[3]

---

[1] جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص302

[2] د/بطيمي حسين، أ/غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص68

[3] انظر المادة 140 مكرر من الامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم

المطلب الثالث: أساس الالتزام بضمان السلامة:

أقر القضاء فكرة الالتزام بضمان السلامة من أجل تحسين موقف المتعاقد و حمايته من الضرر، سواء المنتج الذي اشتراه مهما كانت طبيعته، أو الخدمة المقدمة له.

فيتقرر التعويض عن الضرر استنادا لمفهوم ضمان السلامة على أساس المسؤولية العقدية. إلا أن القضاء في بعض الأحيان وجد صعوبة في الحكم بالتعويض استنادا لأحكام المسؤولية العقدية. لهذا كان لزاما اعتماد أساس آخر للمسؤولية عن التعويض و المتمثلة في المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية أساس الالتزام بضمان السلامة:

منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911، سعى الفقه إلى البحث عن تفسير لتبرير توسيع القضاء لمقتضيات العقد فهنالك من قال " أن التبرير يستند إلى نصوص قانونية خاصة –مقتضيات المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي– وهي التي أعطت أساس مرن و موسع للعقد " [1]. وهي التي تقابل المادة 107 من القانون الجزائري والتي جاء فيها: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون و العرف و العدالة حسب طبيعة الالتزام..." [2].

[1] مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص421.

[2] المادة 107 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

واضح أن أساس التوسع مستمد من النص، وهو الذي يبرر تدخل القضاء وإضافة التزامات أخرى غير مدرجة في العقد صراحة، فهي تمثل التزامات ضمنية إضافية للالتزامات التي أدرجها واتفق عليها المتعاقدان صراحة ضمن بنود العقد. [1]

كما يذهب رأي فقهي آخر للقول أن: " استناد محكمة النقض الفرنسية إلى المادة 1135 في العديد من المنازعات، يؤكد إرادتها في تقوية المضمون الإلزامي للعقد مستخلصة في ذلك اعتبارات العدالة "

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية نفس الاتجاه عندما ذكرت في حكم لها صادر بتاريخ 22-01-1980، أن الالتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته، فإذا نزل مسافر في فندق، فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فحسب، وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرف بين الناس، اتخاذ الحيطة و اصطناع الحذر بما يرد عن التنزيل، غائلة ما يتهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته، فيعصمه من الضرر على ما يعصمه إيوائه في منزله" [2]

وهكذا عندما يدخل الشخص في علاقة تعاقدية، ينبغي أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة في العقد، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد، لأن مفهوم الالتزام العقدي تطور كما يذهب في ذلك أحد الآراء الفقهية من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد، إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو نافع وعادل[3]

---

[1] مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص421.

[2] د/محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،دون طبعة، 2001 ، ص08.

[3] مواقي بناني أحمد، المرجع نفسه، ص 422.

إذا كان الالتزام بضمان السلامة قد وجد تفسير وجوده انطلاقا من المسؤولية العقدية، سواء تأكد النص على الالتزام صراحة أو استخلص وفقا للقواعد المفسرة الموسعة لمفهوم العقد، وتوصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأبى النيل من سلامة المتعاقد لمجرد أنه اشترى سلعة أو تلقى خدمة، إلا أن الواقع في تبرير ذلك استنادا لقواعد المسؤولية العقدية غير كافي للحماية، ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة. [1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية أساس الالتزام بضمان السلامة:

تكرس هذا الأساس في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية 1983 بموجب المادة 221 الفقرة الأولى[2]، بحيث لم يعد الالتزام بالسلامة حبيس العقد الذي نشأ فيه، بل ينشأ من متطلبات الحياة والمجتمع، وهو التزام يقع على كل من يضع منتوجه أو يعرض خدمة في السوق. وبعد صدور التوجيه الأوروبي في 25 جويلية 1985، وجب على المشرع الفرنسي حصر الالتزام بالسلامة في إطار تعاقدي أو غير تعاقدي، وهذا ما حصل فعلا من خلال المادة 1386-01 من القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.[3] و من بين الأحكام التي كرست هذا الأساس، الحكم الصادر بتاريخ 17 جانفي 1995 عن محكمة النقض الفرنسية، و الذي أقرت بموجبه التزام

[1] مواقي بناني، المرجع السابق، ص 422

[2] تنص المادة 221 الفقرة الأولى من قانون 21 جويلية 1983: "كل المنتجات والخدمات، يجب في الظروف العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول، أن تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع، وان لا تمس بصحة الأشخاص.

[3] نصت المادة 1386 الفقرة الأولى من القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة في فرنسا على أن: "كل منتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه، سواء ارتبط بعقد مع الضحية أم لا."

المهني بطرح منتوج خال من أي عيب من شأنه تهديد سلامة الأشخاص و الأموال، و يكون مسؤولا عنه قبل الغير و قبل المتعاقد معه.[1]

وقد وضع المشرع الجزائري في آخر تعديل له للقانون المدني بموجب المادة 140 مكرر[2] أساس للالتزام بضمان السلامة استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة، ووسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد، ينال من الالتزام بضمان السلامة، سواء من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها.

كما أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحماية الأفراد بإقرار الالتزام بضمان السلامة، سواء استنادا للمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وقام بتشديد العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلع مغشوشة و فاسدة للمستهلكين وألحقت الضرر بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له. [3]

[1] د/بطيمي حسين، أ/غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص70

[2] تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني:"يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه به علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية."

[3] د/بطيمي حسين، أ/غزالي نصيرة، المرجع نفسه، ص71

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الالتزام بضمان السلامة:

سنعرض في المبحث الآتي إلى التنظيم الخاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن ضمان السلامة، حيث سنرى أن المشرع الجزائري، نظمها من خلال بعض الأحكام الخاصة التي جاء بها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و بعض المواد في القانون المدني.

لدراسة المسؤولية المدنية لضمان السلامة، قسمنا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة

إن تحديد نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة يتطلب منا تحديد نطاقها الشخصي (الفرع الأول)، ثم تحديد النطاق الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية:

الأشخاص المعنيين بتطبيق هذه المسؤولية هما المنتج المسؤول، والمضرور

- أولا: تحديد المسؤول:

اختلفت الآراء حول تحديد من ينطبق عليه وصف المنتج، فذهبت بعض الآراء إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج و التوزيع لكون تعدد المسؤولين يتعارض و السياسة التشريعية خاصة وأن هذه المسؤولية مسؤولية خاصة من حيث الأركان و الآثار.[1]

[1] عبد القادر قصاصي، المرجع السابق، ص461

وذهب جانب آخر إلى ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر بموجب المسؤولية الموضوعية للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية التي تعد السبب في إنشاء هذه المسؤولية الخاصة، لذلك يجب الرجوع إلى من ساهم في إنتاج وتوزيع المنتجات.

أما في التشريع الجزائري، واستنادا إلى نص المادة 140 مكرر، يتضح أن المشرع اعتبر أن المنتج هو المسؤول عن الضرر الناتج عن عيوب منتجاته، إلا أن المادة مبهمة بحيث لم توضح المقصود بالمنتج سواء كان النهائي أو الظاهر كما فعل المشرع الفرنسي، بالرغم أن المشرع الجزائري استوحى المادة 140 مكرر ق.م من المشرع الفرنسي. [1]

- ثانيا: تحديد المضرور

أزال المشرع الفرنسي التمييز بين المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمضرورين، فلم يهتم بأصل العلاقة التي يمكن أن توجد بين المضرور و المسؤول، لذلك يستطيع أن يدعي بموجب المسؤولية عن عيوب المنتجات أي شخص أصيب بضرر بفعل المنتج المعيب سواء كان متعاقدا مع المنتج المسؤول أو لم تكن هناك أي صلة تعاقدية تربط بينهما.[2]

أما المشرع الجزائري نص في المادة 140 مكرر من القانون المدني بأن : "يكون المنتج مسؤولا..... حتى لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."[3] إلا أن المشرع لم يحدد لنا المتضرر، الأمر الذي اعتبره البعض أنه إعمالا بقاعدة تفسير النصوص بأن

[1] جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص 313

[2] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص468

[3] أنظر المادة 140 من الامر 75_58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المشرع توسع في مفهوم المتضرر، بذلك يكون مستهلك المنتوج كل متضرر آخر حتى لو لم يكن متعاقدا مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب الحوادث تحدث للمستهلكين.

بالرجوع إلى تعريف المستهلك في المادة الثالثة من القانون 09-03، نجد أن المشرع اقتصر الحماية على المستهلك بوصفه شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يستفيد من ضمان سلامته و سلامة مصالحه عكس المادة 140 مكرر ق.م التي توسعت في تقرير الحماية و ضمان السلامة و قررت مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته سواء كان الضحية من المستهلكين أو المهنيين، أو كل من لحقه ضرر بسبب المنتوج.[1]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية:

في النطاق الموضوعي للالتزام بالسلامة، نميز بين السلع "المنتوجات"، و الخدمات:

- أولا: تحديد المقصود بالسلع:

عرف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "المنتوج " في المادة الثالثة بأنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". فهو لم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة، وعرف السلعة في نفس المادة بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، كما عرفت المادة 02 من المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش: "المنتوج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية" أما المرسوم التنفيذي 266/90 عرفه بقوله: "المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة." [2]

---

[1] جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص313.

[2] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،2013-2014، ص 76.

من خلال التعريفات يتضح أن المشرع الجزائري وضع تعريفات مختلفة وغير موحدة مما يؤدي إلى نوع من الغموض و الالتباس في تطبيق هذه النصوص.

- ثانيا: الخدمات

عرف القانون 09-03 في المادة الثالثة، الخدمة بأنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة." [1]

والخدمة قد تكون مادية مثل الفندقة، التنظيف، الإصلاح... أو مالية كالقرض والتأمين أو فكرية كالعلاج الطبي أو الاستشارات القانونية.

يفهم من التعريف أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداء، باستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفا عن الأشياء المادية، وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى لو كانت ملحقة بالعقد كما هو الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع.

الملاحظ أنه وإن كان قانون حماية المستهلك يطبق على الخدمات، إلا أن فاعليته في هذا الميدان مشكوك فيها، لأن القواعد التي يحتويها غير مهيأة للتطبيق على الخدمات و كذلك ليس لها طابع عام ، كما أنه لا يطبق على الخدمات و المنتوجات التي تخضع للتنظيمات التشريعية الخاصة كالاسلحة، المتفجرات، المواد السامة و غيرها.[2]

[1] المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[2] صياد الصادق، المرجع السابق، ص77.

المطلب الثاني: الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة:

إذا أخل المدين بالالتزام بضمان سلامة المستهلك، ينشأ حق هذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، كما يمكنه رفع دعوى الضمان إذا تعلق الأمر بإخلال المتدخل بواجبه في ضمان المنتوجات. و لقيام مسؤولية المنتج يجب أن يكون هناك ضرر قد أصاب الشخص أو المال عدا المنتج المعيب ذاته، وأن يكون الضرر راجعا إلى عيب بالمنتج المطروح للتداول، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين العيب والضرر.

الفرع الأول: دعوى التعويض:

تتميز دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر من المنتوجات المعروضة للاستهلاك عن دعاوى التعويض الأخرى، نظرا لتميز الالتزام بالسلامة، فهي تختلف من حيث شروطها و كيفية التعويض عن الضرر

فيشترط في هذه الدعوى:

- وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة: حيث يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ أو بعيب كما في القواعد التقليدية، ولكن بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن و السلامة في المنتوج. ويتمثل العيب الذي يتعين على المضرور إثباته، في كل مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك، والمنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك، كالالتزام بسلامة المواد الغذائية، و الالتزام بالإعلام، ومطابقة المنتوجات.[1]

[1] شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جاممعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص157.

- حصول الضرر: إذا ألحق العيب ضررا بالمستهلك، قامت مسؤولية المنتج بالتعويض ولا يعفيه من المسؤولية قيامه بواجب التحذير و الإعلام، وتقوم مسؤوليته.

والإضرار التي تحدثها المنتجات كثيرة ومتنوعة، فقد تصيب شخص المتضرر أو ماله، و قد يكون ضررا معنويا نتيجة لحدوث تشوه في جسم الضحية أو أدبيا نتيجة فقدان أحد أفراد العائلة ما يعرف بالضرر المرتد أو المنعكس، فكل من هذه الأضرار قابلة للتعويض، ويقدر القاضي التعويض بقدر جسامة الضرر، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه.[1]

- العلاقة السببية بين العيب والضرر: إذا كان المضرور معفى من إثبات قدم العيب في المنتج على طرحه في التداول، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتج. فلا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج مجرد إثبات تدخل المنتج في تحقق الضرر، بل يشترط أن يكون ناتج عن تعيب المنتج.[2]

الفرع الثاني: دعوى الضمان:

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 13 [3] من قانون حماية المستهلك إلزامية ضمان المنتوج، فالمتدخل ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو تعرض المستهلك لأي خطر.

إذا أخل المتدخل بهذا الالتزام يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان التي حدد المشرع أحكامها.

[1] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص157.

[2] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص482.

[3] أنظر المادة 13 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

لابد لدعوى الضمان من مقدمات تسبقها، والتي لها طابعا إلزاميا، بحيث لا يستطيع المستهلك التملص منها. متى أثبت المستهلك أن العيب حدث خلال الضمان بموجب شهادة الضمان، و أنه راجع لعيب في المنتوج، تمكن من إخطار المتدخل بتنفيذ الضمان، على أن يقوم بذلك خلال سبعة أيام ابتداءا من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان "في حالة عدم الاتفاق على مهلة معينة"

إذا قصر المتدخل في تنفيذ الضمان، ينذره المستهلك وله سبعة أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار لتنفيذ الضمان، و في حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد، للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان.

يمكن للمستهلك رفع دعوى الضمان في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءا من يوم إنذاره للمتدخل سواء كان متعاقدا معه أم لا.[1]

تنشأ عن دعوى الضمان التي يرفعها المستهلك عدة حقوق، حيث يحق له الانتفاع بالمنتوج المقتنى خلال الدعوى، إمكانية المطالبة بالتعويض الناجم عن الأضرار التي تسبب فيها العيب، بالإضافة إلى حقه الأساسي في تنفيذ الضمان.[2]

[1] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص167.

[2] شعباني حنين نوال، المرجع نفسه، ص168.

المطلب الثالث: حالات دفع المسؤولية:

تنعدم مسؤولية المتدخل لسببين، إما لعدم توافر شروطها، أو فيما يتعلق بإثبات السبب الأجنبي أو "القوة القاهرة".

الفرع الأول: دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها:

تنعدم المسؤولية للمنتج بعدم توافر شروط قيامها، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا أثبت أن المنتوج لم يكن مطروحا للتداول: المنتج في هذه الحالة يمكن له إثبات أن المنتوج لم يكن مطروحا للتداول وذلك بإثبات أن المنتوج طرح رغما عنه أو بسبب السرقة أو الخيانة.
- إذا أثبت أن المنتوج لم يكن معيب وقت طرحه للتداول: وعلى هذا الأساس فإن من شروط قيام المسؤولية الموضوعية أن تكون السلعة معيبة قبل طرحها للتداول.
- إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع: فإن لم يكن المنتوج مخصص لإعمال تجارب عليه وغير موجه للجمهور بأي شكل من أشكال التوزيع فلا تقوم مسؤولية المنتج.[1]

لم ينص المشرع الجزائري على حالات الإعفاء من المسؤولية إلا أنه أشار إليها في القانون 09-03 على أن المتدخل مسؤول عن سلامة المستهلك إبتداءا من تاريخ عرض منتوجه للإستهلاك.

[1] جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص320.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي:

يستطيع المنتج دفع مسؤوليته بإثبات إحدى صور السبب الأجنبي،هي: القوة القاهرة، خطأ المضرور، أو فعل الغير.

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: القوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها أو يمكنه توقعها، أما الحادث المفاجئ فهو الواقعة التي لا يمكن توقعها و يستحيل دفعها، وعلى هذا فقد قيل أن القوة القاهرة و الحادث المفاجئ يقصد بهما مسمى واحد، وهو الواقعة التي يستحيل على الإنسان دفعها، و بالتالي متى ثبت أن الضرر نشأ عنهما، فإنه تنعدم مسؤولية المنتج عن جبر الضرر.[1]
- خطأ المضرور: يعد خطأ المضرور وكذا خطأ من هو مسؤول عنهم كالأطفال أو التابعين سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي، الذي يؤدي إلى تخفيف مسؤولية المنتج أو استبعادها، بحسب ما إذا أثبت المنتج أن خطأ المضرور قد ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر أم لا.[2]
- فعل الغير: فلقد اعتبر المشرع الجزائري فعل الغير سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية استنادا إلى القواعد العامة، بناءا على المادة 127 من القانون المدني[3]

---

[1] المر سهام، التزام المنتج بالسلامة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008-2009، ص156

[2] د/عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص493.

[3] أنظر المادة 127 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

غير أن صفة الغير قد تتصرف إلى كل شخص من غير المتضرر(المستهلك) والمنتج، و كذا من يسألون عنهم قانونا و اتفاقا.

ونقول أن خطأ الغير قد يتخذ مظهرا آخر في خصوص مسؤولية المنتج، في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مشروع مستقل، يشارك في إنتاج السلعة، حتى تصل إلى المستهلك في شكلها النهائي، وهو ما يخص المنتجات التي تتكون من عدة أجزاء، كالسيارات، أو زجاجات المياه الغازية أو غيرها فمثلا عن تضرر المستهلك من انفجار زجاجة المياه الغازية بين يديه، هل يستطيع المنتج النهائي التحلل من المسؤولية عن طريق التمسك بأن الحادثة قد نتجت عن خطأ أحد المشروعات السابقة التي شاركت في إنتاج المنتوج كالذي قام بإنتاج الزجاجة.[1]

في هذه الحالة تبنى المشرع الجزائري مبدأ تعدد المسؤولين، حيث نص في المادة 126 من القانون المدني على أن : "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."[2]

[1] المر سهام، المرجع السابق، ص162-163.

[2] المادة 126 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الالتزام بضمان المبيع

ومطابقته للمواصفات

إضافة إلى الالتزام بضمان السلامة، كان لابد من وجود آليات أخرى لحماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه أثناء تنفيذ العقد، والمتمثلة في العيوب الخفية للمنتجات أو عدم مطابقتها للمواصفات.

بالتالي، نظمت أحكام قانونية لحماية المستهلك تتمثل في، الالتزام بضمان المبيع ومطابقته للمواصفات، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الآتي.

المبحث الأول: الالتزام بضمان عيوب المبيع:

يعتبر الالتزام بضمان العيوب من بين أهم الالتزامات التي قررتها القواعد العامة في القانون المدني والتي تسري على جميع أنواع البيوع، سواء كان موضوعها منقول أو عقار. حيث نظمه المشرع الجزائري في المواد 379 إلى 385 من القانون المدني.

ولقد كرست التشريعات التزام البائع اتجاه المشتري بضمان العيوب الخفية التي تعتري المبيع. من خلال هذا المبحث سنتطرق للضمان القانوني و الضمان الاتفاقي لعيوب المبيع.

المطلب الأول: الضمان القانوني لعيوب المبيع:

أوجب المشرع الجزائري ضمانا قانونيا مفاده التزام البائع بضمان المبيع من العيوب الخفية لمنتجاته التي تجعله غير صالح للاستعمال أو التي تنقص من قيمته و الانتفاع به، وعليه سنبين المقصود بالعيب الخفي، ثم شروطه وآثاره.

الفرع الأول: تعريف العيب الموجب الضمان:

- أولا تعريف العيب لغة:

إن كلمة العيب لغة هي: عبته و عابه عيبا، أي بمعنى الوصمة أو نسبه إلى العيب وجعله ذا عيب ،والعيب هو النقيصة و ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، و العيب اليسير هو ما ينقص ما يدخل تحت تقويم المقومين. أما في الصحاح فقد قيل، إن العيب و العيبة والعاب بمعنى واحد: تقول عاب المتاع أي صار ذا عيب.[1]

[1]بادحمان بوحاص و مومني علي، الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2017، ص34.

- تعريف العيب فقها:

يعرف العيب فقها بأنه:" كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به الغرض الصحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه."

أما الفقه المصري يعرف العيب الخفي على أنه، هشاشة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية كوهن أساس البناء أو الصدع في الجدار.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه على أنه النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصها والكشف عليها والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعدة لها.

لعل التعريف الأكثر تداولا بين الفقه هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن العيب الخفي هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، والعيوب الخفية هي التي تجعل المبيع غير صالح للإنتفاع به على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه.[1]

- تعريف العيب قانونا:

أثار تعريف العيوب الخفية من الناحية القانونية إشكالا رغم أنه يتسم بالوضوح ظاهريا، وتكمن أسباب هذا الإشكال في عدم وضوح النصوص التشريعية رغم بساطتها مما يفتح المجال أمام أكثر من تفسير فقهي أو قضائي.

بناءا عليه يلاحظ امتناع المشرع الجزائري عن إيراد تعريف للعيب الذي يؤدي وجوده في الشيء المبيع إلى قيام التزام البائع الضمان، غير أن ذلك لا يمنع من أن هذه

[1] بادحمان بوحاص و مومني علي، المرجع السابق، ص35.

التشريعات جاءت بنصوص تتضمن تحديدا للمقصود بالعيب الخفي من خلال التطرق لآثاره.[1]

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 379 ق.م.ج [2]على أن قيام التزام البائع بالضمان يتطلب أن يكون بالمبيع عيبا ينقص من قيمته، أو من الانتفاع منه حسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور في عقد البيع أو وفقا لما يظهر من طبيعته واستعماله.

الفرع الثاني: شروط العيب الموجب الضمان:

حتى يكون المهني ملزما بضمان العيب الخفي، قررت التشريعات وجوب توافر شروط معينة في هذا العيب، ومن هذه الشروط أن يكون العيب خفيا، أن يكون مؤثرا بحيث ينقص من قيمة الشيء المبيع وصلاحيته للاستعمال. ثم أن يكون العيب قديما.

1. أن يكون العيب خفيا:

يكون العيب خفيا عندما لا يكون باستطاعة المشتري تبيينه إذا قام بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، بحيث لا يكفي أن يكون العيب غير معلوم للمشتري إذا كان ذلك راجعا إلى إهماله في فحص المبيع و إلى نقص خبرته، فمعيار خفاء المبيع هو معيار موضوعي لا شخصي. [3]

[1] سعدي فتيحة، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران 2012-2011، ص48.

[2] أنظر المادة 379 من الامر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3] جريفلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص255.

وتحديد العيب الخفي أو ظهوره مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة القضاء عليه شريطة أن يكون خفاء العيب وقت انعقاد العقد إذا كان المبيع معين بالذات، أما إذا كان معينا بالنوع فينظر إلى الخفاء وقت تسليم المشتري للمبيع.

كما يرى الفقه أن المعيار الموضوعي في تقدير خفاء العيب لا يساهم في تحقيق أي قدر من الحماية للمستهلك إزاء الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات عكس المعيار الشخصي الذي يعتمد على الصفات الشخصية للمشتري وما لديه من معلومات فنية تمكنه من معاينة المبيع و كشف عيوبه، الأمر الذي يحقق أبعاد أخرى لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد خاصة في مواجهة المنتجات الحديثة التي تتمتع بالتكنولوجيا الحديثة.[1]

أما المشرع الجزائري فاعتمد المعيار الموضوعي في تقدير العيب الخفي، إلا أنه تم النص على استثناءين هما: حالة إثبات المشتري تأكيد خلو المبيع من العيوب، وحالة الخفاء الناتجة عن غش البائع، و هو ما نصت عليه المادة 379 ق.م.ج.[2]

ففي الفرض الأول يعتبر ذلك بمثابة اتفاق ضمني بين البائع و المشتري على أن يكون البائع ملزما بضمان العيوب التي تظهر بعد ذلك، وبالتالي لا يكون المشتري مقصرا إذا لم يقم بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد. وفي الفرض الثاني الذي يقوم على حالة الغش الذي يتعمد فيه البائع إخفاء العيب، وهي الحالة التي تجد تطبيقاتها في الاشهارات التجارية التي يقوم بها البائع، تبعث الاطمئنان لدى المشتري من خلو المبيع من أي عيوب، على المشتري هنا إثبات هذا الغش بجميع وسائل الإثبات.[3]

---

[1] جريفلي محمد، المرجع السابق، ص255

[2] انظر المادة 379 من الامر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] جريفلي محمد، المرجع نفسه، ص255

2. أن يكون العيب مؤثرا:

إن العيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع، إذ أنه حسب قواعد القانون المدني هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد، أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له بصفة عامة، أي يكون العيب جسيما.

انطلاقا من مبدأ استقرار المعاملات، لم يشأ المشرع أن يجعل كل شائبة في المبيع عيبا، و على هذا أوجب أن تتوافر في المبيع الجسامة التي يتطلبها القانون،[1]ويتبين من المادة 379 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري [2]، أن المعيار الذي اعتمده المشرع معيار مادي يتمثل في النقص الحاصل في ثمن المبيع أو ما يفوت به الغرض الصحيح، فالعيوب المؤثرة في التشريع الجزائري هي التي تنقص من قيمة الشيء المبيع نقصا محسوسا، أو التي تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد.[3]

3. أن يكون العيب قديما:

القصد الحقيقي من هذا الشرط هو أن يكون العيب من صلب المبيع و ليس لغيره، لذلك يجب أن يكون سابقا على البيع، و المقصود هنا بالبيع التسليم ونقل الملكية للمشتري، كما يستوي في العيب الذي يضمنه البائع أن يكون راجعا إليه أو راجعا إلى الغير.

[1] بادحمان بوحاص و مومني علي، المرجع السابق، ص37.

[2] أنظر المادة 379 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] بادحمان بوحاص و مومني علي، المرجع نفسه، ص37.

حيث أن العيب القديم هو ماكان موجودا في المبيع وقت إبرام العقد أو حدث بعده و لازال في يد البائع قبل التسليم، ويعتبر العيب قديما ولو كان في أول مراحله وقت التسليم بحيث تعذر على المشتري اكتشافه ثم تطور و ظهر العيب في يد المشتري.[1]

الفرع الثالث: آثار الالتزام بضمان العيوب الخفية:

عند توافر الشروط المتعلقة بالعيب الخفي باعتباره خفيا و مؤثرا و قديما، فإنه يجوز للمشتري المطالبة بالتعويض. و قد قرر المشرع الجزائري بأنه إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق حسب قواعد التعامل وعند اكتشاف العيب وجب عليه إخبار البائع بذلك في مدة معلومة وإلا اعتبر قبولا للعيب.[2] و إذا لم يقم المشتري بفحص المبيع ثم ظهر في المنتوج عيب ومرت مدة معقولة و لم يتم إخطار البائع بشيء، أو فحص المشتري المبيع واكتشف العيب ثم تهاون في الإخطار به فإنه يعتبر قابلا للمبيع على حالته ولا يجوز له بعد ذلك الرجوع على البائع بأي ضمان. ولم يحدد المشرع المدة اللازمة للإخطار، إلا أن الفقه ذهب إلى اعتبار أن تقديرها يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع.[3]

فإذا قام المستهلك بالإجراءات اللازمة للتصريح بالعيب فإنه يسمح له بالاستفادة من الخيارات الممنوحة له قانونا، ويجوز له أن يطلب التنفيذ العيني عن طريق إصلاح العيب من جهة أو استبدال المبيع من جهة أخرى[4]، وهذا حسب ما جاء في نص

[1] حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2011-2012، ص 118.

[2] جريفلي محمد، المرجع السابق، ص259.

[3] بادحمان بوحاص و مومني علي، المرجع السابق، ص53.

[4] بادحمان بوحاص و مومني علي، المرجع السابق، ص53.

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[1] المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ " يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 و المذكور أعلاه، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، أو
- باستبدالها،أو
- برد ثمنها.

وفي حالة العطب المذكور، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه."

المطلب الثاني: الضمان الاتفاقي لعيوب المبيع:

رغم أن القانون ألزم البائع بضمان العيوب الخفية وفق ما نصت عليه القواعد العامة وهو ما تطرقنا له في المطلب الاول، إلا أن التشريعات قررت أنها ليست من النظام العام، بحيث يجوز الإتفاق على تعديلها أو الإعفاء منها بموجب إتفاق خاص وفق ما يحقق مصلحة طرفي العقد.

الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للضمان:

نصت المادة 348 ق.م.ج على أنه : "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان، غير أنه كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".[2]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[2] المادة 348 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم،

ومنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على الزيادة في الضمان، فيتم تشديد الضمان على البائع إلى جانب الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، و ينبغي أن يكون هذا التشديد محددا و دقيقا كأن يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول من تلك المحددة قانونا التي لا تقل عن 6 أشهر، أو كأن يضمن البائع كل العيوب الموجودة في المبيع سواءا كانت جسيمة أو تافهة.[1]

أو اتفاق المتعاقدين على إنقاص أو تخفيف أحكام الضمان من خلال اشتراط البائع عدم ضمان عيب معين بذاته في العقد، أو لا يضمن له العيوب التي لا تظهر إلا بالفحص التقني أو الفني، أما إسقاط الضمان فقد يكون بالاتفاق على إسقاطه من خلال اشتراط البائع على المشتري عدم ضمان أي عيب يظهر في المبيع.[2]

وذهب غالبية الفقه إلى اعتبار اتفاقات تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية هي نوع من أنواع اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية، على اعتبار أن الالتزام الذي يقع على البائع بتسليم المبيع خال من العيوب و ضمان ذلك للمشتري هو التزام جوهري لا يمكن استبعاده ولكن المسؤولية يمكن تعديلها بالتقييد أو الإعفاء طالما أن البائع حسن النية. فإذا تعمد البائع إخفاء العيب بهدف غش، المشتري فإن عدم تنفيذ ذلك الالتزام يرتب مسؤوليته في استحقاق التعويض عن الأضرار بما فيها غير المألوفة أو غير المتوقعة عند إبرام العقد.[3]

بالرغم من نص المشرع الجزائري على جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب الخفية، إلا أنه تم تقرير بطلان أي شرط يقضي بذلك إذا تعمد

[1] بادحمان بوحاص و مومني علي، المرجع السابق، ص32

[2] جريفلي محمد، المرجع السابق، ص 261.

[3] جريفلي محمد، المرجع السابق، 261.

المشتري إخفاء العيب، وبالتالي فإن المشرع قيد هذه الاتفاقات بمدى توافر حسن نية البائع.

الفرع الثاني: ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة:

جاءت المادة 386 من القانون المدني الجزائري بنصا يتعلق بضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، كما نص على ذلك أيضا قانون الاستهلاك كقاعدة عامة تتعلق بضمان دوام صلاحية المنتوج، حيث لا يتحقق هذا إلا بتسليم منتوج خال من العيوب، و صالح للاستعمال في حدود الغرض الذي بيع من أجله.

حيث نصت المادة 386 على أنه: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره و أن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".[1]

ورغم أن أحكام هذا الضمان جاءت بنص قانوني، إلا أنه يعتبر ذو طبيعة اتفاقية محضة سواءا في نشأته أو في مضمونه.

[1] المادة 386 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

إن التزام البائع بتقديم شيء صالح للاستعمال الذي يبتغيه المشتري و موافق لحاجاته ومطابق للأوصاف التي يتطلبها هو من بين الالتزامات التي حظيت بعناية خاصة من جانب القضاء الفرنسي. فاكتساب الملكية عن طريق البيع ليس هو الغاية في حد ذاته، بل وسيلة لإشباع حاجات المشتري. و لن يتحقق ذلك من الناحية العملية إلا بحصوله على مبيع صالح للاستعمال المقصود طبقا لما يقضي به حسن النية في التعامل و انسجاما مع ما قصد إليه المتعاقدين.[1]

ويعتبر ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة صورة من صور التشديد في الضمان بحيث لا يضمن البائع خلو المبيع من العيوب الخفية فحسب، بل يشترط أيضا صلاحية المبيع للعمل مدة لا تقل عن حد معين.[2]

كما شدد المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[3] على أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له خاصة من حيث مطابقته للمواصفات التي يحددها المتدخل أو ممثله التي يتوقعها المستهلك أو تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 256.

[2] جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص 37.266

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

إذ أن الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للعمل يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع يؤثر في صلاحيته للعمل أثناء فترة الضمان، قد يكون هذا الخلل كليا يصيب المبيع بأكمله، وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه. فنتيجة الضمان هي إصلاح الخلل أو أستبدال المبيع بمثله بحيث يكون صالحا للعمل عن طريق أداء المبيع للغاية المرجوة منه بكل جوانبها الضرورية منها و الكمالية.[1]

[1] بادحمان بوحاص و موني علي، المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني: الالتزام بخدمة ما بعد البيع و ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات:

عالجنا في المبحث الأول ضمان العيوب المبيع من خلال نظرية العيوب الخفية، التي قررتها القواعد العامة في القانون المدني و التي يخضع لها البائع و يستفيد منها المستهلك، لكن في ظل التطور التكنولوجي و الصناعي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، و ازدياد فرص تعرضهم لمخاطرها كان لابد من تحقيق حماية أكثر فعالية، لذلك أقر المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع و مطابقة المنتوج للمواصفات، و التي سنعالجها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الالتزام بخدمة ما بعد البيع:

الفرع الاول: تعريف الالتزام بخدمة ما بعد البيع:

يقصد بالالتزام بخدمة ما بعد البيع مجموع الأداءات المتعلقة بضمان صيانة و إصلاح المنتج المعروض في السوق في الحالة التي لا يمكن للضمانات الاخرى أن تؤدي مفعولها مما يميزه و يجعله التزاما مستقلا بذاته.

وعليه فرغم نص المشرع على العديد من الضمانات، إلا أنها قد لا تحقق الغرض المرجو منها، كما أن المنتوج قد يتعيب بعد استعماله، و مراعاة لهذه الحالات ألزم المشرع المتدخل في إطار خدمة ما بعد البيع بصيانة وإصلاح المنتج و التي من شأنها أن تضمن استعماله لوقت أطول.[1]

[1] د/بوهنتاله أمال و أ/قداش سلوى، (واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر). مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، جامعة باتنة، ص206.

كما تعرف في معناها الواسع بأنها الخدمة التي تتعلق بكل أنواع الخدمات التي تعرض بعد إبرام عقد البيع والتي تتعلق بالسلع المبيعة مهما كانت طريقة عملها، كالتسليم في محل السكنى أو التركيب أو الصيانة. أما في المعنى الضيق فيدخل في هذه الخدمة الأداءات التي تكون مقابل دفع تكاليف إضافية لا يشملها ثمن الشيء المبيع، بحيث يقوم البائع بكل عمليات الإصلاح والصيانة للمبيع المسلم لكن يجب على المشتري دفع تكاليف إضافية.

بالتالي فهي مستقلة عن الضمان و تسري بعد نهايته، بل يجب على المتدخل أن يضمنها للمشتري باعتباره منتجا أو صانعا أو بائعا للمنتوج، لقاء تكاليف يدفعها المشتري عند تأدية الخدمة.[1]

وقد كرسها المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 18-09 بقوله: "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق."[2]

[1] جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص279-280.

[2] المادة 16 من القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 سبتمبر 2009 والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الفرع الثاني: شروط خدمة ما بعد البيع:

لكي يلتزم المتدخل بخدمة ما بعد البيع لابد من توفر شرطين أساسيين، يتمثل الأول في انتهاء فعالية الالتزام بالضمان، في حين أن الشرط الثاني يتمثل في دفع المستهلك مقابل أداء لخدمة ما بعد البيع.

- أولا: إنتهاء فعالية الالتزام الضمان:

يقصد بانتهاء فعالية الالتزام بالضمان، الحالة التي تنتهي فيها فترة الضمان أو الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، أي أن المتدخل ملزم بصيانة و إصلاح المنتوج الذي ظهر به عيب بعد انقضاء المدة المقررة قانونا للضمان أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك، مما جعل الضمان حتى لو كان في المدة القانونية لا يغطيه.[1]

كما تعد خدمة ما بعد البيع بمثابة تشديد في أحكام الضمان عن طريق عمليات الإصلاح و الصيانة وكل ما يحقق للمستهلك الانتفاع الكامل بالمنتوج حسب المواصفات المطلوبة ووفقا لرغباته المشروعة وما كان ينتظره من المنتوج.[2]

[1] د/بوهنتاله أمال وأ/قداش سلوى، المرجع السابق، ص207.

[2] بادحمان بوحاص و مومني علي، المرجع السابق، ص 61.

- ثانيا: دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع:

يتلقى المتدخل في إطار التزامه بخدمة ما بعد البيع مقابلا يدفعه المستهلك له ولا يدخل في ثمن البيع، حيث يقوم المتدخل بإصلاح المنتوج أو صيانته إذا طلب المستهلك منه ذلك لكن بمقابل مادي يدفعه هذا الأخير، ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزامه هذا ولا يمكن مساءلته جزئيا، إلا أنه يجوز الإتفاق بين المتدخل و المستهلك على أن يكون الإصلاح أو الصيانة في إطار خدمة ما بعد البيع مجاني، كأن يتم الاتفاق بينهما على أن تكون أول صيانة أو إصلاح أول عيب يظهر بالمنتوج بعد انتهاء فترة الضمان على عاتق المتدخل وذلك في سبيل الترويج لمنتجاته بهدف ترغيب المستهلك بشرائها و زيادة رضاه.[1]

المطلب الثاني: ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات:

نظم المشرع الجزائري ضمان المطابقة في الفصل الرابع من قانون حماية المستهلك 09-03، و من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة المقصود بضمان المطابقة ثم الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: تعريف ضمان مطابقة المبيع للمواصفات:

جاء في نص المادة 3 الفقرة 18 من الأمر 09-03: " –**المطابقة:** استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية والبيئية و السلامة والأمن الخاصة به،"[2]

ويفهم من التعريف أن المشرع الجزائري اقتصر التعريف في مدى استجابة مطابقة المنتوج للوائح الفنية ومتطلبات الصحة و السلامة الخاصة به.

[1] د/بوهنتاله أمال و أ/قداش سلوى، المرجع السابق، ص208.

[2] المادة 3 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

أما الفقه فعرفها كمايلي: " تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، و محتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به و توقي أضراره".

الملاحظ من خلال هذا التعريف أنه اعتبر أن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات هي تخلف أحد الشروط المتفق عليها في العقد من ضمن هذه الشروط ،الموصفات التي تجعله صالحا للاستعمال[1]

و يتميز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية في أن الالتزام بالمطابقة هو عدم مطابقة المبيع للعقد المتفق عليه، بخلاف الالتزام بالعيوب الخفية الذي يلتزم فيه البائع بضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمته أو نفعه، كما يختلف من حيث أنه يشترط لرجوع المشتري على البائع بدعوى العيوب الخفية أن يكون العيب خفيا جسيما أو مؤثرا و غير معلوم للمشتري، بينما يشترط لضمان المطابقة أن يكون المبيع غير مطابق لما تعهد به البائع وقت التسليم.[2]

الفرع الثاني آثار الالتزام بضمان المطابقة:

يترتب عن الالتزام بمطابقة المنتوج عدة آثار سندرسها من خلال حقوق المستهلك في حالة عدم مطابقة المنتوج و جزاء الاخلال بهذه الحقوق.

[1] د/رباحي أحمد و أ/قلواز فاطمة الزهراء، (علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد3، جوان 2017، جامعة الشلف، الجزائر ص284.

[2] جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص 282.

- أولا: حقوق المستهلك في حالة عدم مطابقة المنتوج:

لم ينظم المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك أحكام مدنية يمارسها المستهلك عند عدم مطابقة المنتوج غير تلك المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 09-03 المتعلقة بضمان المنتوج، غير أنه يمكن للمستهلك اللجوء لدعوى المسؤولية المدنية في طلب التعويض عند إخلال البائع بالالتزام بضمان مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة التى تعاقد عليها المستهلك على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أو على أساس المادة 140 مكرر أو المادة 379 من نفس القانون المتعلقة بضمان العيوب الخفية.

- ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة:

نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون 09-03 على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوج المسلمة،
- تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.[1]

[1] المادة 68 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

كما نصت المادة 74 من نفس القانون بأنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج ، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون."[1]

[1] المادة 74 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

خاتمة

في نهاية دراستنا لموضوع حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري، يتضح لنا أن المخاطر المحدقة بالمستهلك كثيرة ومتنوعة، و أن المشرع الجزائري عمل جاهدا من أجل ضبط النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك خاصة في مرحلة تنفيذ العقد، لكن الواقع العملي مغايرا تماما لما جاءت به هذه النصوص، و ذلك راجع لنقص الوعي لدى المستهلكين و جهلهم بحقوقهم المعترف بها قانونا، وتهاون و احتيال بعض المتدخلين.

ختاما يمكننا تلخيص النقاط التالية:

- أهمية الالتزام بضمان السلامة في تقوية الحماية المقررة للمستهلك أثناء تنفيذ العقد.
- الالتزام بالسلامة ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق بالمستهلك ضررا بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل بالتعويض،
- تبنى المشرع الجزائري حماية الأفراد من خلال ضمان السلامة سواءا استنادا للمسؤولية العقدية أو التقصيرية إذا لم يوجد علاقة تعاقدية مباشرة.
- نلاحظ من خلال النصوص الخاصة بضمان السلامة أن المشرع لم يضع أحكاما مفصلة لهذه المسؤولية، حيث أنه لم يحدد العيب الواجب الضمان والاضرار الواجبة التعويض و مقدار هذا التعويض.
- عدم تحديد المشرع لمقدار العيب الخفي في الالتزام بضمان المبيع، والمدة اللازمة للإخطار بالعيب وترك الأمر للسلطة القضائية.
- قد يشكل التزام المستهلك بفحص المبيع عبئ عليه بسبب نقص خبرته وقلة معلوماته مما قد يؤدي إلى عزوفه في حقه بالتعويض.

- نص المشرع الجزائري على جواز الاتفاق على تخفيف أو الإعفاء من ضمان العيوب الخفية، مما قد يكون خطرا على حقه نظرا لتعامله مع مهني متخصص.
- تشديد المشرع الجزائري على ضرورة ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، من خلال إمكانية المستهلك المطالبة بإصلاح المنتوج أو استبداله.
- تكريس خدمة ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك، حيث يلتزم المتدخل بإصلاح و صيانة أي عيب يظهر بالمنتوج حتى بعد انتهاء فترة الضمان.
- أقر المشرع عقوبات جزائية لكل شخص يقوم بالاحتيال أو محاولة خداع المستهلك فيما يخص مطابقة المنتوج للمواصفات.
- لم يشمل التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك و قمع الغش النصوص المنظمة لآليات حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد

التوصيات:

- وجوب وضع نصوص صريحة تنظم الالتزامات الخاصة بحماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، و تبين الحدود و التعويضات الخاصة بكل التزام.
- توسيع النصوص الخاصة بالالتزام بضمان السلامة نظرا لأهميته العملية في حماية المستهلك
- تنظيم نصوص تمكن المستهلك من الرجوع بدعاوى مباشرة لضمان العيوب الخفية ضد المتدخل.
- تفعيل هذه الضمانات على الواقع العملي من خلال حملات توعية للمستهلكين و اطلاعهك على الحقوق التي يتمتعون بها.

أخيرا، نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا العرض المتواضع بأقل قدر من الأخطاء، خاصة في ظل الظروف الحالية، و نعتذر في حالة وجود أخطاء، فإن أصبنا فتوفيق من الله، و إن أخطأنا فمن أنفسنا و شكرا.

المـــــراجع

1-النصوص القانونية:

أولا: النصوص التشريعية و التنظيمية في الجزائر:

- النصوص التشريعية:

الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

- النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط و كيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

ثانيا: النصوص القانونية الأجنبية:

- **القوانين الفرنسية:**

القانون رقم 83-660 الصادر في 21 جويلية 1983 المتعلق بسلامة و أمن المستهلك.

القانون رقم 98- 389 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

2-الكتب:

أولا: الكتب العامة:

بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الجزائر 2006.

عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2007.

ثانيا: الكتب المتخصصة:

محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة مصر، 2001،

عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود "نظرية عامة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية مصر 2010.

3-الرسائل والمذكرات:

أولا: رسائل الدكتورا:

المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2008-2009.

جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017-2018.

حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2011-2012.

سعدي فتيحة، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر، 2011-2012.

ثانيا: المذكرات:

بادحمان بوحاص، مومني علي، الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2017-2018.

صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2013-2014.

شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.

4-المقالات:

بوهنتالة أمال، وقداش سلوى، **(واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر)**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، جامعة باتنة، الجزائر.

بطيمي حسين و غزالي نصيرة، **(طبيعة و أساس الالتزام بضمان السلامة)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، مارس 2017، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر.

مواقي بناني أحمد، **(الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، الأساس المسؤولية)**، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2014، جامعة بسكرة، الجزائر.

رباحي أحمد، قلواز فاطمة الزهراء، **(علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة)**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد3، جوان 2017، جامعة الشلف الجزائر.

الفهرس

العـــنوان	الرقم
شكر و تقدير	أ
إهداء	ب – ج
مقدمة	1
الفصل الأول: الالتزام بضمان السلامة كآلية لحماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة	6
– المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة	6
• الفرع الأول: التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة	6
• الفرع الثاني: التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة	7
• الفرع الثالث: التعريف القضائي للالتزام بضمان السلامة	9
– المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة	9
• الفرع الأول: الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة	10
• الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة التزام ببذل عناية	11
– المطلب الثالث: أساس الالتزام بضمان السلامة	13
• الفرع الأول: المسؤولية العقدية أساس الالتزام بضمان السلامة	13
• الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية أساس الالتزام بضمان السلامة	15
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الالتزام بضمان السلامة	17
– المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة	17
• الفرع الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية	17
• الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية	19
– المطلب الثاني: الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة	21

• الفرع الاول: دعوى التعويض	21
• الفرع الثاني: دعوى الضمان	22
– المطلب الثالث: حالات دفع المسؤولية	24
• الفرع الأول: دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها	24
• الفرع الثاني: دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي	25
الفصل الثاني: الالتزام بضمان المبيع و مطابقته للمواصفات	
تمهيد	27
المبحث الأول: الالتزام بضمان عيوب المبيع	28
– المطلب الأول: الضمان القانوني لعيوب المبيع	28
• الفرع الأول: تعريف العيب الموجب الضمان	28
• الفرع الثاني: شروط العيب الموجب الضمان	30
• الفرع الثالث: آثار الالتزام بضمان العيوب الخفية	33
– المطلب الثاني: الضمان الاتفاقي لعيوب المبيع	34
• الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للضمان	34
• الفرع الثاني: ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة	36
المبحث الثاني: الالتزام بخدمة ما بعد البيع و ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات	39
– المطلب الأول: الالتزام بخدمة ما بعد البيع	39
• الفرع الأول: تعريف الالتزام بخدمة ما بعد البيع	39
• الفرع الثاني: شروط خدمة ما بعد البيع	41
– المطلب الثاني: ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات	42
• الفرع الأول: تعريف ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات	42
• الفرع الثاني: آثار الالتزام بضمان المطابقة	43
خاتمة	46
قائمة المصادر و المراجع	49

الفهرس	53